الأمم المتحدة

E/CN.6/2008/L.2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
28 February 2008
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٢٥ شباط/فبراير – ٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الرأس الأخضر:* مشروع قرار

القضاء على ختان الإناث

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٥١ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة وكذلك إلى استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ (E/2006/27)، الفصل الأول، دال؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/7 و Corr.1)، الفصل الأول، دال.

290208 290208 08-25542 (A)

وإذ تؤكد من جديد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، بالإضافة إلى بروتوكوليهما الاختياريين، تشكل مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان[٤] ومنهاج عمل بيجين[٥] والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٧]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨]، إضافة إلى عمليات استعراضها بعد خمس سنوات وبعد عشر سنوات، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[٩] والالتزامات المعلنة بشأن الطفلة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]،

وإذ تشير إلى نفاذ البروتوكول المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، الصادر في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويتضمن، في جملة أمور، التعهدات والالتزامات المتعلقة بوضع حد لختان الإناث، مما يشكل معلما بارزا على طريق التخلي عن ختان الإناث والقضاء عليه،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية العامة ١٤ بشأن ختان الإناث، التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة؛ وإلى الفقرات ١١ و ٢٠ و ٢٤ (ل) من التوصية العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية عشرة؛ والفقرتين ١٥ (د) و ١٨ من التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالمرأة والصحة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجينغ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦) قرار الجمعية العامة (دإ-٢/٢٣) والقرار (دإ-٣/٢٣) المرفق.

(٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(١٠) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

العشرين؛ وإذ تحيط علما بالفقرات ٢١ و ٣٥ و ٥١ من التوصية العامة ١٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١١] الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تقر بأن ختان الإناث ينتهك حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويعطل أو يبطل التمتع بها،

وإذ تقر أيضا بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى إيذاء لا يمكن إصلاحه أو الرجوع عنه وإنه يؤثر على ما بين مائة مليون ومائة وأربعين مليون امرأة وفتاة على قيد الحياة اليوم، وأن مليوني فتاة أخرى يتعرضن كل سنة لخطر الخضوع إلى هذه العملية،

وإذ تؤكد من جديد أن الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، بما في ذلك ختان الإناث تشكل تهديدا خطيرا يحدِق بصحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية مما قد يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، كما قد تنشأ عنها نتائج سلبية خلال عملية الولادة، فضلا عما قد تفضي إليه من خطر على الحياة نفسها، وأن التخلي عن هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال حركة شاملة تشارك فيها جميع الأطراف صاحبة المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص،

وإذ تلاحظ أن المواقف والسلوكيات التمييزية النمطية الجامدة تؤثر تأثيرا سلبيا ومباشرا في وضع الفتيات ومعاملتهن، وأن تلك القوالب النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن القضاء على ختان الإناث[١٢]، فضلا عن التقرير الذي أحاله الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال[١٣] وتقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة[١٤] ، والتوصيات الواردة فيها بشأن القضاء على ختان الإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي كثيرا ما يؤدي إلى تقليص فرص حصول الفتيات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية، وإلى جعل الفتيات يتمتعن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا التي تواكب مرحلتي الطفولة والمراهقة، وإلى تعرضهن مرارا وتكرارا لمختلف أشكال

---

(١١) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(١٢) E/CN.6/2008/3.

(١٣) انظر A/62/209.

(١٤) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1 .

الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي وللممارسات العنيفة والضارة، مثل وأد الإناث، والاغتصاب، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والزواج القسري، واختيار جنس الجنين قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ ترحب بالنداء من أجل أفريقيا خالية من ختان الإناث، الذي أعلنه المنتدى الأفريقي الثاني بشأن الموقف الأفريقي الموحد من أجل الطفل: استعراض منتصف الفترة، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل اعتماد النداء من أجل العمل المعجل لتنفيذ خطة عمل أفريقيا الملائمة للأطفال ٢٠٠٨-٢٠١٢،

١ - **تؤكد** على أن تمكين الفتيات يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، إضافة إلى التزامها بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٥]، ومنهاج عمل بيجين[٥] والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦] والدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل[١٦]؛

٢ - **تشدد** على ضرورة إذكاء الوعي وتعبئة المجتمعات المحلية والتثقيف والتدريب لضمان أن تعمل جميع العناصر الفاعلة الرئيسية، والمسؤولون الحكوميون، بمن فيهم مسؤولو إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء ومقدمو الرعاية الصحية والمعلمون وأصحاب الأعمال والإعلاميون والمتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، فضلا عن الآباء والأسر والمجتمعات المحلية، للقضاء على المواقف والممارسات التي تؤثر سلبيا على الفتيات؛

٣ - **تهيب** بالدول أن تعزز برامج الدعوة وإذكاء الوعي وأن تحفز الفتيات والفتيان على القيام بدور فعال في وضع برامج للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث، وأن تشرك في هذا العمل القادة المحليين والدينيين والمؤسسات التربوية ووسائل الإعلام والأُسر، وأن توفر مزيدا من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لإنهاء هذه الممارسات؛

---

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

٤ - **تحث** الدول على إدانة جميع الممارسات التقليدية الضارة، لا سيما ختان الإناث؛

٥ - **تحث أيضا** الدول على أن تعزز، ضمن الإطار العام لسياسات التكامل، اتخاذ تدابير فعالة ومحددة تستهدف النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية الطفلة من عملية ختان الإناث، بما في ذلك ممارسة هذه العملية خارج بلد الإقامة؛

٦ - **تحث كذلك** الدول على تعزيز العمليات التعليمية التمكينية المراعية للمنظور الجنساني عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين، ووضع سياسات وبرامج تراعي عدم التسامح على الإطلاق مع العنف ضد الفتاة، بما في ذلك ختان الإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب هذا النمط من العنف ضد الفتاة وعواقبه في المناهج التعليمية والتدريبية على جميع المستويات؛

٧ - **تحث** الدول على توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الفتيات للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن المتصلة بحماية وتمكين الفتاة ومن ذلك مثلا مقدمو الرعاية الصحية على جميع المستويات والمرشدون والأخصائيون الاجتماعيون وأفراد الشرطة والعاملون في المجالين القانوني والقضائي والمدعون العامون، لزيادة الوعي والالتزام بتعزيز حقوق الفتاة وحمايتها والتصدي بشكل ملائم لانتهاكات تلك الحقوق فيما يتعلق بختان الإناث؛

٨ - **تحث أيضا** الدول على كفالة الوفاء على الصعيد القطري بالالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي قطعتها على نفسها بوصفها دولا أطرافا في مختلف الصكوك الدولية التي تحمي التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفتاة والمرأة، أو بوصفها موقعة عليها، فضلا عن ترجمتها وتوزيعها على نطاق واسع على السكان والسلطة القضائية؛

٩ - **تحث كذلك** الدول على استعراض جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات والأعراف، وبخاصة ممارسة ختان الإناث، التي تميز ضد المرأة أو تحدث أثرا تمييزيا ضد المرأة والفتاة، مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائما، بتنقيحها أو تعديلها أو إلغائها، وكفالة تقيد أحكام النظم القانونية المتعددة، حيثما وجدت، بالالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

١٠ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إصدار التشريعات وإنفاذها لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وحماية الفتيات والنساء من هذا الشكل من أشكال العنف، ووضع حد للإفلات من العقاب في هذا المجال؛

١١ - **تحث الدول أيضا** على استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية بغية توفير المساعدة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذا العنف؛

١٢- **تهيب** بالدول أن تضع السياسات والبروتوكولات والقواعد الكفيلة بالتنفيذ الفعال للأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالقضاء على التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما ختان الإناث، وأن تنشئ ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتاة، ولا سيما الأشكال المنقوصة التوثيق ومنها مثلا ختان الإناث، وأن تصوغ مؤشرات إضافية تكفل القياس الفعلي للتقدم المحرز في القضاء على ختان الإناث؛

١٤ - **تحث** الدول على أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ التشريعات وخطط العمل الرامية إلى نبذ ممارسة ختان الإناث؛

١٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل على وضع ودعم وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع ختان الإناث، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، والعاملين في المجال الطبي وغير ذلك من المهن ذات الصلة، فضلا عن وضع برامج بديلة لتوفير التدريب المهني للممارسين في هذا المجال؛

١٦ - **تهيب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني أن تقدم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص الموارد المالية المناسبة والبرامج الموجهة والمبتكرة ونشر أفضل الممارسات التي تلبي احتياجات وأولويات الفتيات المعرضات لظروف تتسم بالخطورة، من قبيل ختان الإناث، واللائي يجدن صعوبات في الوصول إلى الخدمات والبرامج، وترحب في هذا السياق بالتزام العشر وكالات التابعة للأمم المتحدة الوارد في بيانها المشترك الذي تعهدت فيه بمواصلة العمل من أجل القضاء على ختان الإناث من خلال إجراءات منها توفير المساعدة التقنية والمالية اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

١٧ - **تشجع** جميع صانعي القرار على جميع المستويات، الذين يتولون مسؤوليات تتصل بالسياسات والتشريعات والبرامج وبتخصيص الموارد العامة، على تصدر المسيرة في القضاء على ختان الإناث؛

١٨ - **تشجع** الرجال والفتيان على مواصلة اتخاذ مبادرات إيجابية والعمل بالشراكة مع النساء والفتيات من أجل مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، ولا سيما ختان الإناث، من خلال الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، أن تعمل، منفردة ومجتمعة، على مراعاة حماية وتعزيز حقوق الفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار باستخدام المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات التي يمكن التحقق منها المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار على تحقيق رفاه الفتاة.